



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وإعلانات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تحت النسخة الاصلية : 25 دج وتحت النسخة الاصلية وترجمتها 50 دج - تحت العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 35 دج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغير العنوان
0,30 دج - تحت النشر على اساس 3 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 16 غشت
سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 1196

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو
سنة 1972 يتضمن حل «اللجنة المهنية المشتركة للسكن
بالجزائر العاصمة» . 1196

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31
يوليو سنة 1972 يتضمن حل «اللجنة المهنية المشتركة للسكن
بقسنطينة» . 1197

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31
يوليو سنة 1972 يتضمن وقف مجلس ادارة المكتب العمومي
للسكن المعتدل الكراء لمدينة سيدي بلعباس وتكليف المكتب
العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران بادارته مؤقتا . 1197

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12
يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد معدل أقساط الاشتراك الخاصة
بحوادث العمل والامراض المهنية . 1198

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1
غشت سنة 1972 يتضمن انشاء مجلس توجيه بالمعهد
التقنولوجي للمواصلات والالكترون . 1205

قرارات الولاية

« فرع لالة ستي » مساحتها هكتاران و 86 آرا تقريبا قصد استعمالها في تهيئة هضبة لالة ستي. 1206

— قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 1972 يصرح بموجبه بأن مشروع اصلاح الطريق الذي يصل وهران بأرزويو هو من المنفعة العمومية. 1206

— قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية تلمسان عن أرض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 650 من مخطط

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن حل «اللجنة المهنية المشتركة للسكن بالجزائر العاصمة»

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— ونظراً أن اللجنة المهنية المشتركة للسكن بالجزائر العاصمة قد امتنعت عن تقديم الوثائق الادارية والحسابية الملزمة بتقديمها للادارة من ناحية، وعجزها عن عقد جمعية عامة لاعضاءها من ناحية أخرى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم حل الجمعية المعروفة تحت اسم «اللجنة المهنية المشتركة للسكن بالجزائر العاصمة» المعتمدة في 27 مايو سنة 1959.

المادة 2 : تحول جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التابعة للجمعية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر.

المادة 3 : يكلف مدير العمران والسكن ووالي الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972.

عبد القادر زيبالك

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 16 غشت سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد خليفة، كنائب مدير للامتحانات والمسابقات المدرسية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد خليفة، نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 16 غشت سنة 1972.

عبد الكريم بن محمود

(2) الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة سكيكدة

المدن	الاراضى
لا شيء	قطعة أرض مساحتها 17.031 مترا مربعا كائنة بسكيكدة.

(3) الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاوراس

المدن	الاراضى
باتنة : 24 مسكنا + 3 محلات	لا شيء

(4) الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية سطيف

المدن	الاراضى
سطيف : 130 مسكنا + 3 محلات	قطعة أرض مساحتها 1665 مترا مربعا كائنة على حافة الطريق الوطني رقم 9 ببجاية.
آقبو : 60 مسكنا	
سيدي عيش : 60 مسكنا	
المجموع : 250 مسكنا + 3 محلات	

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن وقف مجلس ادارة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة سيدي بلعباس وتكليف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران بإدارته مؤقتا

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 54 - 766 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1954 المعدل والمتضمن تقنين النصوص التشريعية الخاصة بالعمران والسكن،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدى لسيدي بلعباس بتاريخ 28 يناير سنة 1972 التى يطلب فيها الحاق المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة سيدي بلعباس بمكتب ولاية وهران،

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن حل «اللجنة المهنية المشتركة للسكن بقسنطينة»

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1970 والمتضمن حل المجلس الادارى وتعيين متصرف مؤقت للجمعية المهنية المشتركة للسكن بقسنطينة،

- وبالنظر الى عدم تمكن الجمعية من عقد جمعية عامة لاعضاؤها وتعيين مجلس للادارة وكذلك عدم وجود الرخصة القانونية اللازمة للقيام بنشاطاتها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتم حل الجمعية المعروفة تحت اسم «اللجنة المهنية المشتركة للسكن بقسنطينة» المعتمدة في 28 أبريل سنة 1957.

المادة 2 : تحول جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التابعة للجمعية حسب مكانها الجغرافى الى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء التابعة لولايات الاوراس وقسنطينة وسطيف ولمدينة سكيكدة المختصة اقليميا، وذلك طبقا للتوزيع المحدد فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : يكلف مدير العمران والسكن وولاية الاوراس وقسنطينة وسطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972.

عبد القادر زيباك

الملحق

توزيع الاملاك التابعة للجنة المهنية المشتركة للسكن بقسنطينة
(I) الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة

المدن	الاراضى
قسنطينة : 286 مسكنا + 14 مخلا	لا شيء

تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1956 والمتعلق بتقدير التعويضات العينية والاجور الاتفاقية الواجب اتخاذها اساسا لحساب اقساط الاشتراك الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمنح العائلية المقدمة لبعض الفئات الخاصة من العمال والمعدل بموجب القرارات المؤرخة في 9 مايو سنة 1959 و 26 ابريل و 16 يونيو سنة 1961،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1958 المعدل والمتضمن تحديد كيفية حساب وشروط دفع قسط الاشتراك المخصص لتغطية تكاليف التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية في القطاع غير الفلاحي،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 والمتضمن التحديد المؤقت لمعدلات الاقساط في حوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعيين الحد الاقصى من الاجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعي الخاص بالقطاع غير الفلاحي ونظام الضمان الاجتماعي للمناجم،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات اقساط الاشتراك الواجب دفعها من طرف ارباب العمل برسم حوادث العمل والامراض المهنية، تحدد طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تتحمل المعدلات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، زيادة قدرها 30 ٪ مخصصة لتمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل، المحدث بموجب المرسوم رقم 55 - 1388 المؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1955 والمشار اليه اعلاه.

يجب على هيئات الضمان الاجتماعي ان تتبع في حساب منفصل، العمليات المتعلقة بالزيادة المنصوص عليها في هذه المادة، ويجوز تخفيض هذه الزيادة او الغاؤها بموجب قرار.

المادة 3 : ان الاحكام المتعلقة باقساط الاشتراك الواجب ادائها برسم التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية ولا سيما فيما يتعلق بالحد الاقصى من الاجور الخاضعة لاقساط الاشتراك، تطبق على اقساط الاشتراك الواجب ادائها برسم حوادث العمل والامراض المهنية المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار.

المادة 4 : يجب على كل مشغل ان يشعر هيئة الضمان الاجتماعي التي هو تابع لها، بجميع الظروف التي يمكن ان تزيد في الاخطار، ويجب ان يتم هذا الاشعار في ظرف خمسة عشر يوما.

- وبناء على قبول مبدأ هذا اللاحق من قبل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران، بتاريخ 12 يوليو سنة 1972،

- وبناء على اقتراح والي وهران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوقف مجلس ادارة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة سيدى بلعباس ويكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران بالادارة المؤقتة لاملاكه، ولهذا الغرض تنقل له جميع سلطات مجلس الادارة المعنى .

المادة 2 : يكلف والي وهران ومدير المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية وهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972.

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية المعدل ولا سيما المواد 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 143 و 144 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 55 - 1388 المؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1955 والمتضمن تنظيم وتعديل المادتين 83 و 87 من القانون رقم 46 - 2426 المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1946 والخاص بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية وتعويضها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 222 المؤرخ في 7 مارس سنة 1960 والمتعلق بتزويد الصندوق المشترك الخاص بحوادث العمل الواقعة في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق البابين الاول والثاني من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذى القعدة هام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط

ويخضع معدل قسط الاشتراك الواجب ادائه من طرف ارباب العمل الذين لم يمثلوا لاحكام هذا القرار، لزيادة قدرها 10 %.

المادة 5 : ان التاريخ المنصوص عليه في المادة 84 من الامر رقم 66 - 183 المشار اليه اعلاه، يحدد بأول يناير سنة 1971.

المادة 6 : ان احكام هذا القرار لا تطبق على :

1) الجماعات والمصالح والمؤسسات المبينة في المادة 6 من المرسوم رقم 66 - 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه،

2) الاشخاص الذين تكون واجبات رب العمل نحو المستفيدين المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة 8 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه، مفروضة عليهم،

3) ارباب عمل الاشخاص الذين تكون اقساط الاشتراك الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمنح العائلية محسوبة على اساس الاجرة الاجمالية المحددة في القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1956 المعدل والمشار اليه اعلاه.

المادة 7 : تشعر هيئة الضمان الاجتماعي كل مشغل بمعدل اقساط الاشتراك المطبق عليه ابتداء من اول يناير سنة 1971.

المادة 8 : يجب ان يتضمن الاشعار المشار اليه في المادة 7 من هذا القرار بيان طرق الطعن.

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

المادة 10 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 1 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972.

محمد سعيد معزووي

الملحق

معدلات اقساط الاشتراك الواجب ادائها برسم حوادث العمل والأمراض المهنية بالنسبة لكل فرع من النشاط

الفرع الاول : الصناعات المستخلصة - المعدل الاساسي 5 %

الفرع الثاني : الصناعات المصنوعة - المعدل الاساسي 5 %

الفرع الثالث : البناء والاشغال العمومية - المعدل الاساسي 7 %

الفرع الرابع : التجارة بالجملة والتفصيل : المطاعم

والفنادق - المعدل الاساسي 3 %

الفرع الخامس : النقل : المستودعات والمواصلات

- المعدل الاساسي 5.5 %

الفرع السادس : البنوك والتأمينات والشؤون العقارية

والخدمات المقدمة الى المؤسسات -

المعدل الاساسي 2 %

الفرع السابع : الخدمات المقدمة الى الجماعات : المصالح

الاجتماعية والخدمات الشخصية -

المعدل الاساسي 2 %

الفرع الاول

الصناعات المستخلصة

(المعدل الاساسي 5 %)

- استخراج الفحم
- انتاج البترول الخام والغاز الطبيعي
- استخراج المعادن الفلزية غير الخالصة
- استخراج المعادن الاخرى غير الخالصة

الفرع الثاني

الصناعات المصنوعة

(المعدل الاساسي 5 %)

- محصن المعادن العادية
- محصن المعادن الثمينة
- تشغيل المعادن وتنقيتها
- صناعة الانابيب من الصلب
- الحدادة الكبيرة واعمال الطرق على البارد الكبيرة
- صنع المراحل والصهاريج والخزانات
- صنع الافران
- صناعة النحاس الصغيرة
- صناعة المطاول والحدائد
- سباكة الصلب والزهر
- سباكة النحاس
- صناعة اجهزة التدفئة والتهوية
- صناعة الاجهزة التبريدية والمنزلية
- صناعة اجهزة المختبرات
- صناعة الآلات لصنع النسيج
- صنع الآلات الخاصة لصناعة النسيج
- صنع الآلات والادوات الخاصة للصناعات الكيماوية

- صنع المحركات الجراحية والضامطات
- تغطية ومعالجة المعادن
- البراغى واللواكب
- صناعة الابر والدبابيس والادوات لتجارة الورق
- صناعة العلب والتحزيمات المعدنية
- صناعة الادوات المعدنية المختلفة
- صناعة السكاكين
- صناعة البراميل المعدنية
- صناعة الاسرة واطارات الفرش المعدنية
- صناعة الاثاث والادوات الصحية
- صناعة الخردوات والسمكرية
- ادوات المنزل
- صناعة ادوات الحلاقين ومدرمى الاظافر
- صناعة الامواس ونصالها
- صناعة الزناكب
- صناعة السيارات
- صناعة القطع الاضافية والقطع المنفصلة
- صناعة التجهيز الكهربائى للسيارات
- صناعة الدراجات العادية والنارية
- مستودع السيارات مع معمل لاصلاح السيارات
- اصلاح الدراجات النارية والعادية
- صناعة الاجهزة اللاسلكية الكهربائية
- صناعة العدادات واجهزة القياس الكهربائية
- صناعة اللوازم الكبيرة الكهربائية للاجهزة
- صناعة البطاريات
- صناعة الاجهزة الكهربائية الطبية
- صناعة المركبات والانابيب العازلة
- صناعة الاسلاك والكبلات الكهربائية
- صنع وتركيب وصيانة المصاعد
- صناعة المواد العازلة للكهرباء
- صناعة المصابيح الكهربائية للاضاءة
- صناعة الآلات واللوازم للاجهزة الكهربائية
- صناعة الاجهزة الكهربائية واجهزة التدفئة والاجهزة الكهربائية المنزلية
- صناعة عواميد المصابيح الكهربائية وعلبها وملحقاتها
- صناعة الموازين وعتاراتها
- صناعة القبايين واوزانها
- صناعة القبايين وجسور القبايين
- صناعة عدادات الماء والسوائل المختلفة
- صناعة ساعات الحائط
- صناعة مقاييس قوة الهواء وموازين الحرارة
- صناعة اللوازم الطبية الجراحية
- صناعة لوازم التصوير الشمسى والسينمائى
- صناعة البصريات والنظارات
- صناعة مدرجات الكريات ومصادم الهايبر
- الصناعة الميكانيكية العامة الدقيقة
- صناعة التحف الفنية من البرونز والزهري
- صناعة السحابات للملابس وغيرها
- صناعة العاب القسيلية واللعب المعدنية
- صناعة اللعب والعربات للاطفال واللوازم لرعاية المواليد
- صناعة الآلات الناطقة والحاكية والآلات لتسجيل الصوت
- لوازم دهن المعادن وطلائها بالمينا على الحار
- صناعة الفحم الخشبى
- صناعة السدادات
- صناعة الصناديق من الخشب
- صناعة هياكل المركبات ونجارة العربات وهياكل البعاء من خشب
- صناعة واصلاح المراكب والزوارق الخشبية
- نشر الحطب بواسطة الآلات الميكانيكية
- تقطيع أشجار القرو
- نجارة الابنوس
- صناعة الاطر بالآلات الميكانيكية
- صناعة الاطر بدون آلات ميكانيكية
- صناعة المركبات من الفلين
- صناعة ووضع المصاريع الدائرة والدرفات ومغالق الشبكات
- صناعة اللعب
- صناعة التحزيمات من الكرتون
- صناعة القبعات بواقية أمامية
- صناعة البكات
- صناعة الورق والاكياس من ورق
- صناعة الاكياس من نسيج القنب أو القنب الهنذى (الجوت)
- صناعة الزرابى
- صناعة الضفائر وربطات الاحذية
- صناعة الملابس
- غزل القنب
- غزل القطن
- غزل الجوت
- غزل الصوف
- غزل الكتان
- الطباعة مع آلة لجمع الحروف (اللينوتيب)

- الطباعة بدون آلة لجمع الحروف
- حياكة الكتان والقنب والقطن والصوف
- السراة الميكانيكية
- صناعة السلال والمذارى والمقاطف
- صناعة الحبال والكبت
- صناعة الخيوط والصوف
- صناعة الورق والكرتون
- صناعة الاحذية
- صناعة القفازات
- صناعة المواد الكاشطة
- صناعة الكحول الصناعي (من ثفل قصب السكر)
- صناعة عيدان الثقاب
- صناعة الاسهم النارية والآليات الخاصة بالالعاب النارية
- صناعة الفراءات والهلانات من أصل حيواني
- صناعة الاسمدة والفسفات البوتاسي والمركبات
- صناعة المتفجرات وفتائل المناجم
- صناعة الخلاصات الدابغة والصبغية
- صناعة الغازات المضغوطة أو المسيلة أو المذابة أو المجمدة
- صناعة الفسيل ومنتجات التنظيف
- صناعة خميرة الاختبار
- صناعة المواد الملونة والمنتجات الوسيطة
- صناعة الدهن والورنيش والالوان والاصباغ والحبر
- صناعة المنتجات الكيماوية للاستعمال الميكانيكي والتعديني
- صناعة المنتجات لابادة الحشرات وطفيليات النباتات ومبيدات الجراثيم
- صناعة المنتجات المستخرجة من الطحالب
- صناعة المنتجات المعدنية والفراوية للاستعمال الصيدلي
- صناعة المنتجات من الاملاح والاكسيدات المعدنية
- مختبر الابحاث الكيماوية (العطور والمساحيق)
- مخازن البارود
- المعالجة الكيماوية للمواد الدسمة
- المعالجة العامة للمياه
- صناعة المواد الدسمة من أصل نباتي والزيوت
- صناعة المواد الدسمة من أصل حيواني
- صناعة الصابون
- المواد البلاستيكية - معمل التشكيل بدون صنع
- صناعة الزجاج باليد
- صناعة الزجاج المعالج بالحملاج - نافخو الزجاج
- التشكيل ومختلف التحويلات للزجاج والبلور
- صناعة المرايا - تشكيل وتفضيض المرايا وقطعها وتركيبها وطلائها بالقصدير
- صناعة المرايا الصغيرة ومرايا الجيب ومرايا اليد
- صناعة الآجر والقرميد - أفران القرميد
- ترميم الخزف والصيني
- تكسير الخضر اليابسة
- صناعة العجين الغذائي
- صناعة السميد
- صناعة البسكويت ومنتجات الحمية
- صناعة المشروبات غير الكحولية
- صناعة تقطير المشروبات الروحية والفاتحة للشهية
- صناعة تقطير الخمور
- صناعة السكر
- قحص وحفظ ونقل الخمور
- مخازن تعبئة الزيوت
- المربيات ومعلبات الخضر والفواكه
- معلبات السمك
- معلبات اللحوم - الوان الطعام المطبوخة مع التقطيع
- تعبئة اللحوم - الوان الطعام المطبوخة مع التقطيع
- تعبئة اللحوم - الوان الطعام المطبوخة بدون تقطيع
- معلبات مختلف المنتجات
- محامص البن - تحميص وفروز البن
- مصانع الشكولاته
- صناعة الامراق والشراند
- صناعة المنتجات لتغذية الحيوانات
- صناعة الخل
- المستودعات التبريدية
- صناعة الجليد
- صناعة الصنابير
- لحام بطريقة الطاقة الكهربائية
- صناعة مختلف الادوات الزراعية
- صناعة العتاد لمحاربة الحرائق
- صناعة المضخات وادوات الري
- صناعة الجرارات الزراعية
- صناعة الاسلحة الحربية وللنص
- صناعة السفن ورفع السفن الفارقة وتقويضها
- صناعة و(أو) تركيب التلغراف والتلفون
- صناعة ووضع اللافتات الضوئية
- صناعة آلات المكاتب

- صناعة اصناف الحل والصباغة والجواهر
- صناعة الادوات الصغيرة للفراشي والموائد والمكاتب
- صناعة الاعواد أو الآلات التوترية
- النجارة (بدون أدوات آلية)
- النجارة (بالادوات الآلية)
- معامل النشر الثابتة
- معامل النشر المتنقلة
- صناعة البرزامل
- طراطة الخشب
- تقطيع وبسط الخشب
- لم ومعالجة الحلفاء
- الحرير الصخرى والاسمنت
- معامل التطريز
- صناعة الفراشي والمكانس بالادوات الآلية
- سحب وغسل وتنسيل الخرق
- الشعر النباتي
- صناعة الحبال باليد
- صناعة الحبال بالآلات
- نسيج الحصائر من الالياف
- معامل الشموع
- معامل التجليد
- صناعة الادوات من السختيان
- صناعة الادوات المطاطية
- تلبيس واصلاح الاطارات المطاطية
- الدباغة
- العمال الميكانيكيون والصناع التقليديون وعمال التشكيل
- صناعة الاثاث الفلزية للاستعمال التجاري
- اصلاح وصيانة الآلات والاجهزة الكهربائية
- قطع الاشجار
- صناعة الملابس المنسوجة
- صناعة الاسمنت
- الصناعة الثانوية للمنتجات الكاملة الصنع المشتقة من البترول
- تكرير البترول الخام
- صناعة وتركيب واصلاح الخيام والستارات
- مصانع توليد الطاقة الكهربائية
- مصانع حرف الزبالة
- القمامات البيئية
- عمال المطابخ ومديرو الآلات
- الخبازة بمعاين آلية
- الخبازة بدون معاين آلية
- صناعة الحلوى والفطائر
- المجازر
- مصانع الرجال والسروج
- الاسكافيون
- معامل السيور الجلدية
- مدابغ الجلود
- الفرع الثالث
- البناء والاشغال العمومية
- (المعدل الاساسي 7 ٪)
- مقال الحجارة في الهواء الطلق
- مقال الحجارة
- مقال الرمل في الهواء الطلق
- مقال الرمل الجوفية
- جرف الرمل والحصبة والحصاة
- استخراج الطين من سرداب على مستوى واحد
- استخراج الطين من البئر
- استخراج حجر الاسمنت في الهواء الطلق
- استخراج حجر الاسمنت الجوفى
- استخراج حجر الجص في الهواء الطلق
- استخراج حجر الجص الجوفى
- تكسير وتحطيم وسحق الحصبة
- صناعة مختلف القوالب
- صناعة قوالب الاسمنت
- صناعة الكلس والافران للكلس
- صناعة الاسمنت
- صناعة الجبس
- رخامة المباني - تشكيل ووضع الرخام
- رخامة الاضرحة - تشكيل ووضع وصيانة الرخام
- نقش الاثاث والمشاهد
- نحت البلاطات والبلاطات وحافات الارصفة باليد
- النحت بالادوات الآلية
- نحت حجر البناء باليد
- نحت حجر البناء بالادوات الآلية
- المؤسسات لحفر القنوات والتبليط
- مؤسسات الهدم
- مؤسسات التدفئة مع وضع الاجهزة

- التجهيزات الكهربائية تحت المكاتب بالضغط الاعلى بدون القيام بالاشغال المتعلقة بنقل الطاقة
- مؤسسات توصيل الماء ووضع النواة والحواسير
- مؤسسات التوزيع العام للماء
- مؤسسات توزيع الكهرباء

الفرع الرابع

التجارة بالجملة والتفصيل

المطاعم والفنادق

(المعدل الاساسى 3 ٪)

- تجارة المعادن المحتوية على الحديد
- تجارة المعادن غير المحتوية على الحديد
- تجارة الحردوات والشعريات من الاسلاك والبراغي واللواصق والمسامير والحدائد بالتفصيل
- تجارة الآلات والمحركات والمضخات مع الوضع
- تجارة الآلات والمحركات والمضخات بدون وضع
- تجارة الآلات للاشغال العمومية وعتاد الرفع والنقل والتنسيق مع الوضع
- تجارة الآلات للاشغال العمومية وعتاد الرفع والنقل والتنسيق بدون وضع
- تجارة الآلات والادوات الزراعية بالتفصيل
- استيراد الآلات والادوات الزراعية
- تجارة السيارات والدراجات والدرجات النارية
- تجارة السيارات المختلفة
- بيع قطع وملحقات السيارات بدون صنع
- تجارة اللوازم العامة للحلاقين
- تجارة الساعات والحلى
- تجارة آلات الخياطة والتطريز والطى والتسريد
- تجارة الاجهزة والادوات الكهربائية واللاسلكية الكهربائية
- بيع الادوات من الجلد
- بيع الادوات من الجلد
- بيع الاحذية
- بيع الجلود
- بيع الادوات المطاطية
- بيع الفراء والجلود
- تجارة مواد البناء
- تجارة الادوات الصحية
- تجارة الوقود والمزقات بالتفصيل - عمال الضخ في محطات توزيع البنزين
- تجارة الخزف المنقول والاواني الزجاجية بالجملة

- المؤسسات لغزل السوائل
- مؤسسات البناء أو أشغال الاسمنت والبيتون المسلح
- المؤسسات لاشغال الجص (بدون صناعة)
- المؤسسات لوضع المربعات والبلاطات والفسيفساء
- المؤسسات لحفر التراب ونقله
- مؤسسات البناء والاسس
- المؤسسات لوضع هياكل البناء الخشبية والتسقيف
- صناعة ووضع مصنوعات النجارة الخشبية
- صناعة ووضع العرائش والسيجات الخشبية
- تركيب البيوت الخشبية الجاهزة
- وضع الارضيات (الوضع وحده وبدون ادوات آلية)
- هياكل البناء الجديدة - البناء المعدنى - الحدائد والاقفال
- مؤسسات البناء المعدنى واشغال الفن
- المؤسسات لهياكل البناء العادية ولصناعة الاقفال والحدادة
- المؤسسات الصغيرة لصنع الاقفال (اشغال الصيانة)
- مؤسسات التسقيف والترصيص (المختلطة)
- مؤسسات التسقيف بدون ترصيص
- مؤسسات الترصيص والتدفئة المركزية (المشتركة)
- مؤسسات الترصيص (بدون تسقيف) والتجهيزات الصحية
- مؤسسات دهن البناء بدون تكليس خارجى
- مؤسسات الدهن مع التكليس الخارجى بصقالة متحركة أو بحبل ذى عقدة
- وضع زجاج ومرايا الواجهات
- مؤسسات تعبيد الطرق
- مؤسسات تعبيد الطرق مع استخراج الحجارة
- مؤسسات أشغال الآبار
- مؤسسات الاشغال العمومية والموانئ والجسور والسدود والسكك الحديدية
- المهندسون المعمارون والمساحون والمحققون والخبراء
- مؤسسات التفرغ ومؤسسات الاحواض المتنقلة
- تركيب المصنوعات الرصاصية للتدفئة المركزية ولانتاج الماء الحار
- تركيب اللوازم ولا سيما لوازم التبريد
- الغواصون بالمغطسة (الغوص الى أقل من 10 أمتار)
- مؤسسات رش وكس وتنظيف الشوارع
- مؤسسات التجهيز الكهربائى للشقق
- التجهيز الكهربائى بالضغط الادنى
- مؤسسات التجهيز الكهربائى للضغط الاعلى
- مؤسسات لتركيب التلفون أو التجهيز السامعية فى العمارات

- تجارة العقاقير والالوان والورنيشس بالجملة
- تجارة العطور ومنتجات التجميل بالجملة
- تجارة المنتجات الكيماوية والمواد الدسمة بالجملة
- تجارة المستحضرات الصيدلية بالجملة
- تجارة الاجهزة المنزلية - مستودعات البوتغاز
- تجارة الحلوى
- تجارة الزهور الطبيعية ونباتات التزيين
- تجارة الآلات الموسيقية
- التجارة الحرة
- تجارة لوازم المكاتب
- التجارة المساعدة للصحة : البصريات والادوات لتقويم اعوجاج الاعضاء والصيدلية
- صنع الخبز والحلوى والقطائف والحلويات بدون صنع
- تجارة المشروبات بالجملة
- تجارة المواد الغذائية بالجملة
- تجارة الدقيق بالجملة
- تجارة الفواكه والخضر بالجملة
- تجارة منتجات البحر والانهار بالجملة والتقسيم بدون نقل
- تجارة السكر بالجملة
- تجارة اللحوم بالجملة
- البقالات والتغذية العامة
- الجليد للتبريد
- الخمور والمشروبات الروحية
- تجارة الانعام والمشروبات والخمور والخنازير
- تجارة الحبوب والبنور بالجملة وبدون نقل
- تجارة الحبوب والبنور بالجملة وبالنقل
- تجارة الخيل والحميز والبغال
- تجارة التبغ والعلف بالجملة
- تجارة التبغ والعلف بالتقسيم
- تجارة البنور والمزروعات والنباتات والاشجار والمنتجات البستانية بالجملة
- تجارة البنور والمزروعات والنباتات والاشجار والمنتجات البستانية بالتقسيم
- ضابطو البيانوهات
- بيع واصلاح الأسلحة - تجارة الاسهم النارية
- معامل خياطة واصلاح الفراء
- النجود والوسائد الاسطوانية والزرايبى
- الخياطات للسيدات والخياطون
- دكاكين بيع التبغ ولوازم التدخين
- الناشرون
- المتاجر الكبيرة ومتاجر السلع الجديدة
- نحت وصنع الطوابع المطاطية
- استيراد الخشب
- تجارة البضائع المعروضة - المتنقلون أو البائعون الجوالون
- صناعات الحشايا بدون ادوات آلية
- المصورون
- بيع واصلاح أقلام الحبر
- المنجدون والمزخرفون
- سحب الرسوم والنسخ بالناسخات واستنسيات
- الاشغال على الآلات الكاتبة أو الحاسبة ذات البطاقات المثقوبة
- بيع واصلاح الاجهزة اللاسلكية - تسجيل الصوت
- دكاكين الجزارين ومتاجر لحوم الخنازير المقطعة - تجارة الكروش بدون ذبح
- الادوات المصنوعة من الخشب أو الفلين
- الخشب فى شكل الواح (بدون نشر)
- بيع الفحم (بدون تقطيع)
- بيع الاثاث (بدون تسليم الى المنازل)
- تجارة الاقمشة والخردوات
- الكتب والجرائد
- الادوات من صناعة السلال والمذارى وسواها
- النسائخ
- الملابس
- بيع الادوات المصنوعة من الجلد
- بيع الاحذية
- بيع الجلود
- بيع الادوات المطاطية
- بيع الفراء والجلود
- مستودع السيارات مع محطة الخدمة بدون اصلاح
- تجارة الملابس المنسوجة
- تجارة البرانيط والقبعات
- صالونات الحلاقة
- مسرح المنوعات - الملاهى الليلية لمؤلفى الاغاني
- الحانات الليلية (جميع العمال ماعدا الفنانين)
- الفحم ومختلف المحروقات بالجملة
- الفحم ومختلف المحروقات بالتقسيم
- المعادن غير الخالصة والمعادن المختلفة
- اللوازم للكهرباء

- الجراحة - العمال المساعدون
- مؤسسات الاستجمام ومصايف الاطفال
- مختبرات التحليل
- الطب - العمال المساعدون
- العمال الميكانيكيون لجراحة الاسنان
- عمال المحال لتنظيف الملابس
- عمال المحال للغسل والتصبيغ
- عمال المفاسل ومحال التنظيف
- تنظيف الالياف والنسائج والخيوط والتجهيزات
- حمام مرش - مرشات
- الحمامات الاهلية
- مصالح ونقل القمامات البيئية
- النشاطات الفنية (جميع الموظفين ماعدا الفنانين)
- وكالات الايجار
- الفنانون لجميع النشاطات
- الحفلات الراقصة - المراقص والتزحلق
- توزيع الافلام
- المؤسسات الملحقه بمصلحة الانتاج السينمائي
- استغلال قاعات السينما
- استغلال الستوديوهات لتسجيل الصوت
- الانتاج السينمائي (جميع الموظفين ماعدا الفنانين)
- قاعات الاستماع الفونوغرافي
- المسارح (جميع الموظفين ماعدا الفنانين)
- المتخصصون بالربورتاج
- مكاتب الطبوغرافيا (الموظفون القارون)
- مكاتب الطبوغرافيا (الموظفون التقنيون)
- وكالات الاسفار والسياحة.

وزارة البريد والمواصلات

قراؤ مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن انشاء مجلس توجيه بالمعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية المعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 92 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون، ولا سيما المادة 14 منه،
- وبناء على اقتراح مدير المعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون،

- اللوازم للدهانة
- الترصيص والتدفئة
- لوازم الخردوات والحداث للبناء
- توزيع البترول ومشتقات البترول والوقود بالجملة

الفرع الخامس

النقل والمستودعات والمواصلات

(المعدل الاساسي 5,5 ٪)

- نقل البضائع بالسيارات
- نقل المسافرين
- وكالات الاسفار والسياحة
- مؤسسات النقل والتنسيق والتخزين والارسال والتسليم
- مؤسسات النقل والتنسيق بدون ادوات آلية
- مؤسسات نقل الاثاث - صناديق حمل الاثاث
- سيارات الاجرة - سيارات التعليم
- سائقو السيارات وعمال النقل والتنسيق والتسليم
- النقل السريع للبضائع وتسليمها
- التجارة مع النقل.

الفرع السادس

البنوك والتأمينات والشؤون العقارية

والخدمات المقدمة الى المؤسسات

(المعدل الاساسي 2 ٪)

- الوكالات العقارية والخبراء العقاريون وسماسة العقارات
- الشركات العقارية وملاكى العقارات
- ايجار الاثاث

الفرع السابع

الخدمات المقدمة الى الجماعات والخدمات

الاجتماعية والخدمات الشخصية

(المعدل الاساسي 2 ٪)

- اللجان الوسيطة المركزية للشراء - الوكلاء المفوضون
- باسواق الحضر - المستوردون
- بدون نقل وتنسيق البضائع
- مع نقل وتنسيق البضائع
- الاشهار بدون اعلانات
- الاشهار مع الاعلانات
- موظفو التعليم والتبیین التابعون للمدارس المهنية للتجارة والحداثة
- المدربون على التربية البدنية
- عمال ميادين السباق : الاداريون وعمال الاصطبلات
- والمنتدبون لمراقبة مباريات السباق
- عمال التعقيم والتزيين والتنظيف
- عمال تنظيف المحال ومختلف الاشياء
- الفن البيطري

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ لدى مدير المعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون مجلس توجيه مكلف بـ :

- السهر على تقدير حاجيات الاطارات لكل مستعمل كما وكيفا،
- ضمان مطابقة حاجيات التكوين لحاجيات المنصب،
- تحليل وسائل التعليم المستعملة في المعهد،
- السهر على توجيه التلاميذ المترشحين اثناء تكوينهم وتربصهم،
- تحليل النتائج المحصل عليها اثناء التكوين،
- اقتراح اسس التوجيه والاختيار للتلاميذ المترشحين،
- اقتراح المقاييس التي يمكن بها تحسين التسيير التقني والبيداغوجي للمعهد،
- مشاركة المستعملين بصفة فعلية في تحديد برامج التلاميذ المترشحين.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه للمعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون من :

- المدير العام، رئيسا،
- مدير الدراسات، نائبا للرئيس،

- خمسة أعضاء من مستخدمي التعليم يعينون من طرف المدير باقتراح من مدير الدراسات،
- ممثل لكل مستعمل يختار لكفاءته التقنية والبيداغوجية،
- ممثل عن كل من الدفعات الحاضرة بالمعهد يختار من بين التلاميذ المترشحين الذين حصلوا على نتائج جيدة،
- ان مجلس التوجيه ينادى بصفة استشارية لكل شخص يمكنه أن يساعده في أعماله نظرا لكفاءته.

المادة 3 : يجتمع مجلس التوجيه باستدعاء من رئيسه وان دوراته ليست محددة وتكون مداولاته جائزة اذا كانت اغلبية اعضائه حاضرين.

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الاصوات.

المادة 4 : يكلف مدير المعهد التكنولوجي للمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972.

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 1972 يصرح بموجه بأن مشروع اصلاح الطريق الذي يصل وهران بأرزويو هو من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 1972 يصرح بأن مشروع اصلاح الطريق الذي يصل وهران بأرزويو، ولا سيما اصلاحات طريق الولاية رقم 32 وتوسيع الطريق الوطني رقم II والطرق التابعة لمركز بشر الجير وحاسي مفسوخ ومرفقاتها الواقعة في تراب بلديات وهران وبشر الجير وقديل.

يرخص لمدير المنشآت الاساسية لولاية وهران باكتساب العقارات اللازمة لانجاز العملية المذكورة كما يبدو ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، وذلك سواء بالتراضي أو عن طريق نزاع الملكية.

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية تلمسان عن ارض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 650 من مخطط « فرع لالة ستي » مساحتها هكتاران و 86 آرا تقريبا قصد استعمالها في تهيئة هضبة لالة ستي

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تمنح لبلدية تلمسان قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كاتنة بتلمسان - الهضبة لالة ستي مساحتها هكتاران و 86 آرا تقريبا قصد استعمالها في انشاء شبكة طرق ومكان لفرس الاشجار وستحدد المساحة الحقيقية لهذه الارض في المخطط الذي ستعده مصلحة التنظيم العقاري والمساحة.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلا.